

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو تكفل اثنان بواحد لاثنيين فأبرأه أحدهما .

فصل : ولو تكفل واحد لإثنين فأبرأه أحدهما أو أحضره عند أحدهما لم يبرأ من الآخر لأن عقد الواحد مع الإثنين بمنزلة العقدين فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما فإذا أحضره عند واحد منهما فإذا أحضره عند واحد بريء منه وبقي حق الآخر كما لو كان في عقدين وكما لو ضمن دينا لرجلين فوفى أحدهما حقه